[99] تحريرهم. وكذلك الحال بالنسبة إِلى الموارد التي تندرج تحت عنوان (في سبيل ا) كنفقات الجهاد، وإِعداد الأسلحة، أو بناء المساجد والمراكز الدينية، وأمثال هذه المفردات لا تملك الزكاة بل أنّها مورد لصرف الزكاة. وعلى أي حال، فإنّ التفاوت الإِختلاف في التعبير يوضح الدقة المتناهية في التعبيرات القرآنية. * * *